

انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ *
وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ .

فالصبر هنا عن المعاقبة بالمثل ، وعن الانتصار بعد الظلم إنما هو فضيلة لا فريضة ، يُحمد ويُثاب مَنْ فعلها ، ولا يُذم ولا يُعاقب مَنْ تركها . فليس في القرآن ما في الإنجيل من النهي عن مقاومة الشر بالشر والسيئة بمثلها ، وأمر من ضُرب على خده الأيمن أن يُدير للضارب خده الأيسر ، فليس هذا بمستطاع لكل الناس ، وفي كل الأحوال ، وإنما فيه الترغيب في الصبر والصفح ودفع السيئة بالتي هي أحسن ، وهذه هي مرتبة الفضل والإحسان ، مع إجازة مقابلة السيئة بالسيئة ، والعدوان بالعدوان ، وهذه هي مرتبة العدل، والبادي أظلم ، ولكن الشرط أن يُقابَل الاعتداء بمثله ، دون زيادة أو حيف ، في الكم أو الكيف . أما أن تكيل للمعتدي الصاع صاعين . وترد له اللطمة لطمتين ، فهذا هو العدوان الممنوع . ولهذا أكد القرآن « المثلية » في هذا المقام دائماً بمثل قوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٢) ، ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ ﴾ (٤) .

ونحو ذلك ما جاء في الصبر عن زواج الإماء المؤمنات ، وإن رخص القرآن فيه لمن لم يستطع الزواج من الحرائر المؤمنات فقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ إلى أن قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) .

(٢) الشورى : ٤٠ .

(٤) النحل : ١٢٦ .

(١) الشورى : ٤١ - ٤٣ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٥) النساء : ٢٥ .